

## قانون رقم 34.05

يقضي بتغيير وتنjem القانون رقم 2.00  
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 (البندين 17 و27) و7 (البند 4) و10 و11 (الفقرة الثانية) و25 (الفقرة الأولى) و26 و27 (الفقرة الأولى) و28 و36 (الفقرة الثانية) و37 و38 (الفقرة الأولى) و39 (الفقرة الثالثة) و50 و51 و53 و57 و58 و59 و60 و61 و63 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة الأولى».

17 - يراد بعبارة «استنساخ» صناعة نسخة أو عدة نسخ من «مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء» من «مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على «شكل إلكتروني لمصنف أو لآداء» أو لسجل صوتي.

<p>فالكافأة في هذه الحالة تحدد بشكل جزافي ويقوم المكتب المغربي «لحقوق المؤلفين بتحديد المكافأة النسبية.....» «الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>«افتراض حق الملكية وجود حقوق المؤلف</p> <p>المادة 38 (الفقرة الأولى).- يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، في إطار المساطر المدنية والإدارية والجناحية وفي غياب حجج مخالفة، الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنان أداء أو كمنتج مسجل صوتي أو كناشر وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة. وفي غياب حجج مخالفة، تبقى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قائمة بالنسبة للمصنف أو الأداء أو المسجل الصوتي.</p> <p>المادة 39 (الفقرة الثالثة).- إن التنظيم على موافقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف»</p> <p>المادة 50.- بصرف النظر عن أحكام الماد 54 إلى 56 .....</p> <p>(ب) تبلغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء :</p> <p>(د) استتساخ تثبيت للأوجه أدائه بآية طريقة كانت وباي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية :</p> <p>(ز) وضع أداته المثبت ..... يختاره بشكل فردي :</p> <p>(ن) استراد تثبيت للأوجه أدائه.</p> <p>وفي حالة انعدام اتفاق مخالف</p> <p>«الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>المادة 51.- بصرف النظر عن أحكام الماد 54 إلى 56 .....</p> <p>(أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلات الصوتية بآلية طريقة كانت وباي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية :</p> <p>(ه) وضع مسجلاته ..... بشكل فردي :</p> <p>(و) تبلغ مسجلاته الصوتية إلى الجمهور :</p> <p>(ز) إذاعة مسجلات الصوتية.</p> <p>المادة 53.- إذا استخدم مسجل صوتي..... إعلام للجمهور في مكان عمومي، دون أن يكون هناك أي بث تفاعلي، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلةمرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتبجي المسجلات الصوتية.</p>	<p>27.- يراد بمحض طلح «الثبت» كل تجسيد للصور أو الأصوات، أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإطلاق منه إدراكيها، أو استنساخها أو نقلها بأداة»</p> <p>المادة 7 (البند 4).- إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.»</p> <p>المادة 10.- يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية، أو منها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11، إلى 22 أدناه :</p> <p>(أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه بآية طريقة كانت أو باي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية،</p> <p>(ب) «الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>المادة 11 (الفقرة الثانية).- في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق.</p> <p>المادة 25 (الفقرة الأولى).- بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة ..... وخلال سبعين سنة بعد وفاته.</p> <p>المادة 26.- تحمي الحقوق المادية ..... «..... وخلال سبعين سنة بعد وفاته.»</p> <p>المادة 27 (الفقرة الأولى).- تحمي الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الإسم أو المشورة باسم مستعار إلى متم فترة سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف فسبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف، فسبعين سنة من إنجاز المصنف، سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.</p> <p>المادة 28.- تحمي الحقوق المادية على مصنف جماعي ومصنف «معي» - يصرىي خلال سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعين سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.</p> <p>المادة 36 (الفقرة الثانية).- باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين منتج مصنف سمعي - بصرى ومؤلفي هذا المصنف .....</p> <p>«الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>المادة 37 (الفقرة الثالثة).- إذا كان عرض المصنف مجاني،</p>
---	--

<p>«المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال «أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إيداع المصنف، فسبعين سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع».</p> <p>المادة 62. - في حالة خرق حق معترض به لصاحب حقوق الحصول من مقتفي بيوجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول على تعويضات عنضره الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.</p> <p>«يتم تحديد مبالغ التعويض عنضره طبقاً لمقتضيات القانون المدني «مع مراعاة حجم الضرر المادي والعنزي الذي تعرض له صاحب الحق، «وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقتفي الخرق من فعله.</p> <p>«يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار المنوع «الحق به فعلاً بالإضافة إلى كل الأرباح المتزيدة على النشاط المنوع «والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المنكورة أو التعويض «عن الأضرار المحدد سلفاً في خمسة آلاف (5000) درهم على الأقل «وخمس وعشرين ألف (25.000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره «المحكمة عادلاً لغير ضرر الفائز.</p> <p>«على إثر المسطرة القضائية المدنية، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها «القضية أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف «الآخر المصارييف المعقولة التي تحملها برسم آتعاب المحامي.</p> <p>«في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاء حقوق ثابتة، يخول «السلطان القضائية إصدار الأوامر بخلاف هذه النسخ وتلقيها، والأمر «في حالات استثنائية بالتصريح فيها بشكل آخر معقول، خارج نطاق «التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب «صاحب الحق في غير ذلك.</p> <p>«في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تتمثل «خرقاً، تصدر السلطات القضائية أمراً بدميرها على الفور دون «تعويض من أي نوع كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصريح فيها «بشكل آخر خارج نطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطير «حدث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.</p> <p>«في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقاً، تصدر السلطات «القضائية أمراً صريحاً بوقف هذه الأفعال، كما تحدد مبلغاً يساوي «على الأقل 50% من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار».</p> <p>المادة 64. - يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة «متراوحة بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم «أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبائي «وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10 :</li> <li>- لحقوق فناني الأداء المنصوص عليها في المادة 50 :</li> <li>- لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51 :</li> <li>- لحقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.</li> </ul> <p>«ويراد بالخروقات المتمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي :</p>	<p>«يقسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي متناسبة بين «فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية».</p> <p>المادة 57. - إن فترة الحماية..... هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال «أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعين سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع».</p> <p>المادة 58. - إن فترة الحماية..... هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال «أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعين سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع».</p> <p>المادة 59. - إن فترة الحماية الواجب ..... هي سبعون سنة ابتداء «من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول «مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال «أجل خمسين سنة ابتداء «من تاريخ إيداع المصنف، فسبعين سنة ابتداء من نهاية السنة «الشمسية لهذا الإبداع».</p> <p>المادة 60. - يعهد بحماية..... هذا النص إلى «المكتب الغربي لحقوق المؤلفين».</p> <p>المادة 61. - يخول للمحكمة المختصة ..... (أ) ..... (ب) الآخر بتحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه «في كونها أنيزت أو استوردت أو في طور التصدير بدون ترخيص «صاحب حق محمي بموجب هذا القانون وكذلك الآخر بالنسبة لأفلفة «هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز «النسخ ..... «أو الأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ ..... «تطبيقات ..... «الباقي لا تغير فيه»).</p> <p>المادة 63. - كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب الغربي «الحقوق المؤلفين» تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول «من المادة 7 يرتكب مخالفة ..... «الباقي لا تغير فيه»).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنسخ المواد 29 و 62 و 64 و 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 وتعوض بالأحكام التالية :</p> <p>«مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية</p> <p>المادة 29. - إن مدة الحماية الواجب توفيرها للفنون التطبيقية «سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر</p>
--	---

(ن) توزيع مصنفات أو أدوات أو مسجلات صوتية أو منتجات «مذاعة أو متفرزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعياً أو تلفزيونياً أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكن قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص».

«يقصد في هذه المادة بعبارة «تبث تكنولوجي فعال» كل تبث تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من «مراقبة الولوج إلى مصنف أو آداة أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة».

«يقتضى في هذه المادة بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي وهيئة الإذاعة والبرنامجه الإذاعي وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيبيات استعمال المصنف والإنتاجات الأخرى المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحاً بنسخة مصنف أو أدوات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أدوات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته».

«من أجل تطبيق مقتضيات المواد من 61 إلى 64، فإن كل أداة أو نظام أو وسيلة مشار إليها في هذه المادة، وكل نسخة وقوع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات».

#### المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون رقم 2.00 السالف الذكر بالماد 1.60 و 2.60 و 3.60 ومن 1.61 إلى 7.61 و 3.64 و 2.64 و 1.65 و 2.65 وبالباب الرابع المكرر الحامل لعنوان «مسؤولية مقدمي الخدمات» :

##### المادة 1.60 - حق التقاضي

«للكتب الغربي الحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن «المصالح المعهود بها إليه».

##### المادة 2.60 - تحليف الأعوان والجرب

«يؤهل لغاية المخالفات لاحكام هذا القانون أعوان المكتب الغربي «حقوق المؤلفين» المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على «المكتب والملحقون وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به «العمل الخاص باليمين التي يوذبها الأعوان محرر المعاشر».

«كما يمكنهم، مباشرة بعد معاهدة المخالفات، القيام بجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني».

##### المادة 3.60 - المساعدة المقدمة من لدن السلطات العمومية

«- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس «داعفاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الربح المادي؛

«- كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص».

«ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو كما بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده».

«- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقاً لاحكام هذا القانون؛

«- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون؛

«- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون؛

«- كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4.65 من هذا القانون».

«المادة 65 - دون الإخلال بأحكام القانون رقم 77.03 المتعلق «بالاتصال السمعي البصري، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر «انتهاكاً خرق حقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية بموجب الماد من 61 إلى 64»:

«(أ) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعديل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقييد استنساخ «مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المجزأة»؛

«(ب) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل ذلك «رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي»؛

«(ج) استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلاً «علماً أنه تم ذلك رموز شفترتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي»؛

«(د) التحايل على كل تبث تكنولوجي فعال أو حذفه أو تغييره؛

«(هـ) صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي «أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصاً من أجل تمكن أو تيسير التحايل على أي تبث تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقييد مفعوله؛

«(و) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تقويض؛

«(ز) توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقعت حذفها أو تغييرها دون ترخيص؛

<p>«القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقاً للشروط المنصوص «عليها في المادة 2.61 أعلاه».</p> <p>المادة 5.61.- يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقاً «لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه»، والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة «أو مقرضة» بموجب قرار قضائي صار نهائياً، ما عدا في حالات «استثنائية». ولا يمكن بائي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها «أو تكون موضوع أن詹مة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات «استثنائية».</p> <p>المادة 6.61.- لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية «مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقاً لاحكام «المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه».</p> <p>غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرضة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضاً عن الأضرار يدفع لفائدة من طرف صاحب الطلب ليبرر الضرر المحتل أنه لحق به.</p> <p>المادة 7.61.- تستثنى من تطبيق أحكام المواد 1.61 إلى 6.61 «السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين «بكميات قليلة، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال «الشخصي والخاص».</p> <p>المادة 1.64.- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 «أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة».</p> <p>المادة 2.64.- يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة «ترواح بين ستين ألف (60.000) وستمائة ألف (600.000) درهم «أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 واقتصر فعله آخر بعد خرقاً لحقوق المؤلف والحقوق «المجاورة داخل الشخص سنوات التي ثلي صدور حكم أول صار نهائياً».</p> <p>المادة 3.64.- في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن المحكمة «المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتتصدر العقوبات الإضافية «التالية، لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس «ال الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف :</p> <p>1- حجز جميع النسخ المتجزة خرقاً لاحكام هذا القانون وألغتها «والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفة، «والأسوأ المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والإيراق الإدارية «المتعلقة بهذه النسخ :</p> <p>2- مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير «القانوني، وتم كذلك، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع «النسخ المتجزة خرقاً لاحكام هذا القانون وألغتها والمواد والأدوات «المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة «الدعى عليه :</p> <p>3- إتلاف هذه النسخ وألغتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل «إنجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛ أو الأمر في الحالات «الاستثنائية، بالتصريف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري</p>	<p>«يجب على السلطات العمومية بجميع أنواعها تقديم المساعدة والدعم «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا لأعوانه في إطار مزاولة مهامهم».</p> <p>«التدابير على الحدود</p> <p>«المادة 1.61.- يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور، وفقاً للنموذج «الذي تحدده الإدارة المذكورة، أن توقيف التداول الحر لسلع مشكوك في «كونها سلعاً مقلدة أو مقرضة، نفس حق المؤلف والحقوق المجاورة.</p> <p>«يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعماً بعناصر إثبات ملائمة «تؤدي بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية، ويتضمن علومات كافية «يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب «اجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرمتها قابلة للتعرف عليها «بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p> <p>«يتم فوراً إخبار صاحب الطلب وكذا المصرح أو حائز السلع من لدن «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المقصد.</p> <p>«يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالح لمدة «سنة أو لفترة المتنية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا «كان تقل عن سنة».</p> <p>«المادة 2.61.- يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1.61 أعلاه «بقوة القانون، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تبليغ إجراء «التوقيف المذكور بما يثبت :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة :</li> <li>- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم التسخانات المحددة من طرف «المحكمة والمرصودة لتفعيلية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم «الإقرار لاحقاً بالتقليد أو القرصنة».</li> </ul> <p>«المادة 3.61.- لأجل رفع الدعوى القضائية المشار إليها في «المادة 2.61 أعلاه، يمكن لصاحب الطلب، على الرغم من جميع الأحكام «المخالفة، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على «أسماء وعنوانين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع «أو حائزها، وكذا كفيتها».</p> <p>«المادة 4.61.- عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة «أو تشك بأن سلعاً مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة «أو مقرضة، توقيف تلقائياً التداول الحر لهذه السلع.</p> <p>«وتغير في هذه الحالة فوراً صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه، «بناء على طلب كتابي منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 «أعلاه،</p> <p>«يتم أيضاً إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.</p> <p>«يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب «الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة « أيام عمل ابتداءً من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت</p>
--	---

<p>«بـ» كل مقدم خدمات يقوم عمداً بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسى تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقاً لأحكام هذا القانون :</p> <p>«جـ» كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني :</p> <p>«دـ» كل مقدم خدمات يقوم عمداً بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقاً لأحكام هذا القانون :</p> <p>«هـ» تقام كل الدعاوى ضد مقدم الخدمات المذكور في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه وفقاً لقانون السلطة المدنية أو لقانون المسطرة الجنائية، وعلاوة على ذلك، من أجل إقامة دعوى قضائية ضد مقدم الخدمات ليس من الضروري ضم أي شخص آخر إلى القضية، أو الحصول على قرار مسبق من المحكمة في سطرة منفصلة يقضى بمسؤولية شخص آخر.</p> <p>المادة 5.5.65 .- يمكن لتقديم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المواد من 5.65 إلى 11.65 وذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يقم فيها لا بالمراقبة ولا بالمبادرة ولا بسلطة التسيير، وإنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه :</p> <p>«أـ» إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين الالكتروني والموقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات :</p> <p>«بـ» عملية التخزين بناء على طلب مستعمل مقيد بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه :</p> <p>«دـ» إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات، بما فيها الروابط التشارعية والفالرس.</p> <p>المادة 6.65 .- لا يطبق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا لم يبادر مقدم الخدمات بإرسال المادة ولم يختاروا المادة أو الأشخاص المرسلة إليهم ما عدا إذا كانت إحدى الوظائف المحددة في البند (د) من المادة 5.65 تتضمن في حد ذاتها نوعاً من الاختيار.</p> <p>المادة 7.65 .- يتم فحص أهلية استفادة مقدمي الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65، فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من</p>	<p>ابتكافية تؤدى إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة الداعي عليه :</p> <p>«ـ 4ـ» الإغلاق النهائي أو الموقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها :</p> <p>«ـ 5ـ» نشر الحكم الصادر بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم اتحديدها من لدن المحكمة المختصة، وذلك على نفقه المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعذر مصاريف هذا النشر بعد الاتصاف للغرامة المقررة.</p> <p><b>أحكام خاصة</b></p> <p>المادة 1.65 .- لا تخضع للأحكام الواردة في المادة 64 من أجل الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (وـ) أو (زـ)، أو (نـ) من المادة 65 المؤسسات الأهلية والتي لا تستهدف الربح : «الإذانات ومصالح التوثيق والمؤسسات التربوية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزة».</p> <p>«ـ لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعميريات حسب المادة 62 بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (زـ) أو (نـ) أو (جـ) من المادة 65، إذا أثبت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطاً محظوظاً ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.</p> <p>المادة 2.65 .- يجوز للنيابة العامة دون تقديم أي شكوى من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائياً بمتاعبات ضد كل من امس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.</p> <p><b>الباب الرابع المكرر</b></p> <p><b>مسؤولية مقدمي الخدمات</b></p> <p>المادة 3.65 .- لتطبيق أحكام المادة 4.65 ومن أجل الوظائف المشار إليها في البنود (بـ) إلى (دـ) من المادة 5.65 يراد بعبارة «مقدم خدمات» مقدم خدمات أو متعدد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوح الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.</p> <p>«ـ لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أـ) من المادة 5.65 فإن عبارة «مقدم الخدمات» يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.</p> <p>ـ المادة 4.65 .-</p> <p>ـ (أـ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يمكن قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسى، تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني :</p>
--	---

<p>«المادة 10.65 . لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية الوارد باللادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :</p> <p>(أ) يضع ويطبق في ظروف ملائمة مسيطرة لفسخ حسابات مرتكبي العود فيما يتعلق بخرق قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛</p> <p>(ب) يتقيى بالتدابير التقنية التمويجية الخاصة بحماية المادة المحبة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتعرف بها ويمتنع عن التداخل معها، تلك التدابير المعدة على إثر توافق بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقدمي الخدمات. ويجب أن تكون هذه التدابير متوفرة بشروط معقولة وغير تميزية ولا تفرض على مقدمي الخدمات «مصالح كبيرة أو إكراهات كبيرة على نظارتهم أو شبكتهم».</p> <p>«المادة 11.65 . لا يمكن أن تكون أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 «مشروطة بتوسيعه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على انتهاكه تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 10.65 ».</p> <p>«المادة 12.65 .</p> <p>(أ) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من «الحد من المسؤولية» المتعلق بالوظيفة الواردة في البند (أ) من المادة 5.65، أن تأمر إما بفسخ الحسابات المعنية، أو باتخاذ تدابير معقولة لمنع «الولوج إلى موقع على الخط يوجد بالخارج ؛</p> <p>(ب) يمكن للمحاكم، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من «الحد من المسؤولية» المتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) و (ج) أو (د) من المادة 5.65، أن تأمر بسحب المادة التي تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو تعطيل الولوج إليها، وفسخ الحسابات المعنية، وكذا باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها المحاكم ضرورية، «شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل إكراهاً بالنسبة لخدمات من بين التدابير ذات الفعالية المماثلة ؛</p> <p>(ج) تأمر المحاكم بالتدابير المشار إليها في البنددين (أ) و (ب) أعلاه، «مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات «والضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والجدوى «التقنية للتدريب وفعاليته، دون إغفال توفير أساليب تنفيذ ذات فعالية «مماثلة ولكن أقل إكراهاً ؛</p> <p>(د) ما عدا فيما يخص الأوامر الهدافة إلى المحافظة على وسائل «الإثبات، أو تلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على استغلال شبكة «الاتصالات لخدمات، فإن التدابير المذكورة لا تكون متأحة إلا إذا «تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الأشكال والشروط الواردة في قانون «السيطرة الذاتية».</p> <p>«المادة 13.65 . يراد بعبارة «إشعار فعلي» الواردة في البند (د) من المادة 8.65 والبند (ب) من المادة 9.65 تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية «صحيحة ويتضمن إجمالاً ما يلي :</p>	<p>«المادة 5.65 ، بشكل منفصل عن أهلية استفادتهم من الحد من المسؤولية «المرتبط بكل وظيفة من الوظائف الأخرى، وذلك وفقاً لشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد من 8.65 إلى 11.65 ».</p> <p>«المادة 8.65 . فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) من المادة 5.65 ، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :</p> <p>(أ) لا يرخص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم «إلا لاستعمال نظامه أو شبكته» الذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة ؛</p> <p>(ب) يلتزم بالقواعد المتعلقة بتجديد المادة الموجودة بالذاكرة البينية «أو إعادة تحميلها أو أي تعيين آخر لها، حينما تكون هذه القواعد محددة بدقة من طرف الشخص الذي يضع المادة على الخط، وفقاً «البروتوكول تبليغ معطيات مقبول بشكل عام بالنسبة إلى هذا النظام أو الشبكة ؛</p> <p>(ج) لا يتدخل مع التدابير التقنية التمويجية المستعملة على مستوى «الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام «المادة ولا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقاً إلى المستعملين ؛</p> <p>(د) يتصرف في أقرب الأجال بعد تلقيه إنذاراً فعلياً يتعلق بادعاء «خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفقاً للمادة 13.65، وذلك «بهدف سحب المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى «المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي».</p> <p>«المادة 9.65 . فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البنددين (ج) أو (د) من المادة 5.65 ، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إلا إذا كان :</p> <p>(أ) لا يعني ربطاً مالياً يعني مباشرة إلى النشاط الذي يخرب «حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها «الحق والقدرة على مراقبة هذا النشاط ؛</p> <p>(ب) يتصرف في أقرب الأجال من أجل سحب المادة التي تم إيواؤها «بنظامه أو بشبكته، أو من أجل تعطيل الولوج إلى المادة المذكورة إذا «كان يعلم فعلاً بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عندما يصبح «على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، خاصة عن طريق إنذار فعلي يتعلق بادعاءات «آخر حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً للمادة 13.65 .</p> <p>«(ج) يعين علينا ممثلاً ملائكاً بتلقي الإذارات المشار إليها في البند (ب) أعلاه. ويعتبر الممثل معيناً علينا لتلقي الإذارات باسم مقدم «الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور وعنوانه المادي وعنوانه «الإلكتروني ورقم هاتفه مبيناً في جزء يمكن أن يلجه العموم بموقع «الإنترنت الذي يملكه مقدم الخدمات، وكذا يسجل مفتتح للعموم على «الإنترنت».</p>
---	---

<p>« من أجل إعادة المادة على الخط، إذا أجاب الشخص المذكور على «إعذار فعلي، وكان متابعاً في قضية خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، إلا إذا التجأ الشخص الذي أصدر الإعذار «الفعلي الأول إلى المحكمة داخل أجل معقول ؛</p> <p>(ب) تقع مسؤولية كل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية «من مقدم الخدمات، بناءً على معلومات خاطئة مدرجة بإعذار أو بجواب «على إعذار، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة ؛</p> <p>(ج) يجب أن يكون «الجواب على الإعذار» الصادر عن مشترك تم سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها، كتابياً وموقعها بكيفية صحيحة من طرف المشترك المذكور، وأن يتضمن إجمالاً ما يلي :</p> <p>١- هوية المشترك وعنوانه ورقم هاتفه ؛</p> <p>٢- تحديد نوع المادة التي تم سحبها أو التي تم تعطيل الولوج إليها ؛</p> <p>٣- المكان الذي كانت تظهر فيه المادة قبل سحبها أو قبل تعطيل الولوج إليها ؛</p> <p>٤- تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب على الإعذار صحيحة ؛</p> <p>٥- تصريح يوافق فيه المشترك على إسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطنه إذا كان هذا الأخير داخل التراب الوطني، أو إلى أي محكمة يدخل في نطاق نفوذها موطن مقدم الخدمات، بينما يكون موطن المشترك المذكور خارج التراب الوطني ؛</p> <p>٦- تصريح بالشرف يشهد فيه المشترك أنه يعتقد عن حسن نية أن المادة تم سحبها أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها.</p> <p>يمكن توجيه الجواب على الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.</p> <p>المادة 15.65. يطالب المكتب الغربي لحقوق المؤلفين، بناءً على طلب كتابي من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله، مقدم الخدمات الذي توصل بالإعذار، بتحديد هوية كل مرتكب خرق مزعوم لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ويتزويده في أقرب الأجال وفي حدود الإمكان بالمعلومات الكافية حول مرتكب الخرق وذلك من أجل «توجيهها إلى صاحب الحقوق».</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تنسخ أحكام الفقرة الرابعة من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.</p>	<p>١- هوية صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني ؛</p> <p>٢- المعلومات التي تتمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والتي يدعى أنها موضوع انتهاك، وإذا شمل إعذار واحد عدة مواد توجد على موقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالهما من طرف أو لحسابه، أمثل تقديم لائحة تبين هذه المواد على الموقع المذكور ؛</p> <p>٣- المعلومات التي تتمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة التي تم إيقاؤها في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالهما من طرف أو لحسابه ومن تحديد موقعها والتي يدعى أنها تشكل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي يجب سحبها أو يتعمد تعطيل الولوج إليها ؛</p> <p>٤- تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الإعذار صحيحة ؛</p> <p>٥- تصريح بالشرف يدل على الطرف المشتكى يشهد فيه أن استعمال المادة موضوع الشكاية غير مرضٍ به من لدن صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو من لدن وكيله ؛</p> <p>٦- تصريح يدل على الطرف المشتكى يشهد فيه أنه صاحب حق محمي، يدعى أنه تعرض لخراق أو أن لديه الصلاحية للتصريف باسم صاحب الحق المذكور.</p> <p>يمكن توجيه الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.</p> <p>عندما يتعلق الأمر بإعذارات تخص أداة لتحديد موقع المعلومات طبقاً للبنـد (د) من المادة 5.65، يجب أن تكون المعلومات المذكورة كافية بشكل معقول لتتمكن مقدم الخدمات من تحديد موقع المرجع أو الرابط الموجود بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالهما من طرفه أو لحسابه؛ غير أنه في حالة إعذار يتعلق بعدد كبير من المراجع أو الروابط موجودة بموقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالهما من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمثل تقديم لائحة تبين هذه المراجع أو الروابط الموجودة بالموقع.</p> <p>المادة 14.65.</p> <p>(أ) إذا قام مقدم الخدمات بسحب المادة أو بتعطيل الولوج إليها عن حسن نية على أساس خرق مزعوم أو ظاهر لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أعني من أي مسؤولية في حالة شكاوى لاحقة، شريطة أن يتخذ بسرعة التدابير المعقولة التالية :</p> <p>١- من أجل إخبار الشخص الذي وضع المادة على الخط بشبكته أو بنظامه بما اتخذه من إجراءات ؛</p>
---	--

ظهير شرiff رقم 1.06.18 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)  
بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالاحزاب السياسية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.04 المتعلق بالاحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفراز في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمام : إدريس جعفر.

\*

\* \*